العـدد 77
السنة الحادية عشرة

الثلاثـاء 7 رمضـان عام 1394 هـ
المـوافق 24 سبتمبر سنة 1974 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر		الادارة والتحرير
	6 اشهر	سنة	6 اشهر	سنة	الكتابة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	20 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	50 د.ج	الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية وترجمتها	30 د.ج	50 د.ج	40 د.ج	70 د.ج	ادارة المطبعة الرسمية
			كما فيها نفقات الارسال		7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
					الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية : 0,50 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,70 د.ج ـ ثمن العدد للسنين السابقة : 0,50 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.
المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام عطاباتهم. يؤدى عن تغيير العنوان 0,40 د.ج ـ ثمن النشر على أساس 10 د.ج للسطر.

فهـرس

قوانين وأوامـر

ـ أمر رقم 74 ـ 85 مؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تتميم المادتين 21 و 24 من الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية . 994

ـ أمر رقم 74 ـ 86 مؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يتضمن احداث المعهد العالى للبحرية . 995

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الاشغال العمومية والبناء

ـ مرسوم رقم 74 ـ 186 مؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تحديد أسعار المواد الحجرية . 998

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ مرسوم رقم 74 ـ 190 مؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يتضمن حل شركات الاسعاف المنجمية. 999

وزارة المـالية

ـ مرسوم رقم 74 ـ 191 مؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يتضمن احداث خزينات جديدة للولايات . 1000

ـ مرسوم رقم 74 ـ 192 مؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة العدل . 1000

ـ مرسوم رقم 74 ـ 193 مؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التعليم الاصلي والشؤون الدينية . 1001

قرارات الولاة

ـ قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 8 مايو سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة يتضمن الاعادة الى الملك الخاص للدولة للقطعتين الحضريتين رقم 76 ب أ 1 و 36 ب ج مجموع مساحتهما يبلغ 201 م2 المخصصتين لبلدية الطاهير المختلطة سابقا بموجب المرسوم المؤرخ في 4 يونيو سنة 1902 والمعدتين لغرس الاشجار حول القرية . 1003

ـ قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 11 مايو سنة 1974 صادر عن والي الواحات يتضمن التصريح بقابلية البيع للاملاك الضرورية لتحقيق مشروع بناء مختبر طبي بورقلة . 1003

ـ قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 11 مايو سنة 1974 صادر عن والي الواحات يتضمن التصريح بأن بناء مختبر طبي بورقلة من المنفعة العامة. 1003

ـ قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 14 مايو سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التخصيص مجانا لفائدة بلدية قسنطينة لقطعة أرض مساحتها 915 م2 تتكون من القطع رقم 177 «بي» و 178 و 179 «بي» و 180 «بي» و 181 «بي» و 181 «بي»2 و 189 و 190 و 191 «بي» و 192 «بي» و 195 «بي» من مخطط مسح الاراضي قسم «ز» والقطعتين أ ـ ب المجردتين من أي رقم في المخطط الكائنة بشارع قراند بقسنطينة وذلك قصد اتخاذها أساسا لتهيئة حضيرة مجانية للسيارات. 1003

ـ قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 14 مايو سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة يتضمن الاعادة الى الملك الخاص للدولة للقطعتين الحضريتين رقم 70 «بي» أ و 71 «بي» مجموع مساحتهما 1977,40 م2 الممنوحتين لبلدية الطاهير المختلطة سابقا بموجب المرسوم المؤرخ في 4 يونيو سنة 1902 واللتين كانتا معدتين كقطعتين احتياطيتين حول القرية . 1003

ـ قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 14 مايو سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض تتكون من القطعتين رقم 40 و 41 من مخطط التجزئة للدائرة الترابية لزراية القسم «أ» مساحتها 1600 م2 لفائدة وزارة البريد والمواصلات قصد اتخاذها أساسا لاقامة دار للبريد . 1004

ـ قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 14 مايو سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة يتضمن الاعادة الى أملاك الدولة الخاصة لقطعة أرض مساحتها 10 هكتارات تقريبا ممنوحة سابقا مع عقارات أخرى لبلدية سيقوس (دائرة عين مليلة) مع تخصيصها منطقة رعي للبلدية. 1004

ـ قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 15 مايو سنة 1974 صادر عن والي وهران يتضمن التصريح بقابلية التنازل عن القطعتين رقم 61 و 62 اللتين تملكهما الشركة الوطنية للحليب في اطار اشغال تحسين الطريق وهران ـ أرزو المنصوص عليهما في القرار المؤرخ في 21 يوليو سنة 1972 والقرار المؤرخ في 15 غشت سنة 1972 . 1004

ـ قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 18 مايو سنة 1974 صادر عن والي الاوراس يتضمن التخصيص لفائدة وزارة العدل لقطعة أرض مساحتها 1500 م2 قصد بناء قصر للعدالة بمراونة . 1004

قوانين وأوامر

أمر رقم 74 ـ 85 مؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تتميم المادتين 21 و 24 من الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ولا سيما المادتان 21 و 24 منه،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تتمم المادة 21، المقطع الثالث من الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمشار اليه أعلاه والمتعلق بتكوين لجان الصفقات لدى المؤسسات الاشتراكية كالآتي :

« ـ ممثل عن الحزب،

ـ ممثل عن وزارة الدفاع الوطني (الدرك الوطني)،

ـ ممثل عن وزارة الداخلية (المديرية العامة للأمن الوطني)· »

المادة 2 : تتمم المادة 24 من الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه كالآتي :

«تحتوي لجان فتح الظروف علاوة على ممثلي المصلحة المتعاقدة، ممثلي الحزب ووزارة الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ووزارة الداخلية (المديرية العامة للأمن الوطني)· »

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر·

المادة 4 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية·

وحرر بالجزائر في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974·

هواري بومدين

امر رقم 74 ـ 86 مؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يتضمن احداث المعهد العالي للبحرية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 65 ـ 320 المؤرخ في 8 رمضان عام 1385 الموافق 31 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن قانون المالية لسنة 1966 ولاسيما المادتان 5 مكرر و 5 مكرر 2 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 290 المؤرخ في 29 رمضان عام 1387 الموافق 30 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن قانون المالية لسنة 1968 ولاسيما المادة 9 مكرر منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين والنصوص اللاحقة له ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 195 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 اكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 محرم عام 1389 الموافق 10 أبريل سنة 1969 المعدل بالقرار المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 10 غشت سنة 1970، والمتضمن تعيين المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية واختصاصاتها·

يأمر بما يلي :

الباب الاول
انشاء المعهد وهدفه

المادة الاولى : تنشأ تحت تسمية المعهد العالي للبحرية والمعين أدناه باسم « المعهد » مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وشخصية معنوية واستقلال مالي·

ويوضع المعهد تحت وصاية الوزارة المكلفة بالملاحة البحرية التجارية·

المادة 2 : يعين مقر المعهد في بواسماعيل، ويمكن نقل هذا المقر بقرار من الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية الى أي مكان آخر من التراب الوطني·

المادة 3 : يمكن احداث ملحقات للمعهد في أي مكان آخر من الساحل الوطني وذلك بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية·

المادة 4 : يكلف المعهد بما يلي :

ـ تكوين ضباط الملاحة البحرية والتجارية والصيد البحري وخدمة الموانىء وكذلك تكوين الاطارات الادارية للملاحة البحرية التجارية والموانىء والصيد البحري،

ـ تلبية احتياجات الملاحة البحرية الوطنية في نطاق تكوين المستخدمين من ملاحي قيادة التأطير والادارة حسب الكيفيات

التي تكون موضوع قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية،

ـ تنظيم دورات الاتقان وتمرينات التطبيق أو التخصص وذلك في نطاق نشاطاته.

الباب الثاني
تنظيم التكوين

المادة 5 : تحدد كيفيات الدخول للمعهد ونظام الدروس فيه بموجب مرسوم.

المادة 6 : تجرى الدروس في المعهد طبقا لدورة خاصة بكل نموذج تكوين مؤمن، وتختتم الدروس بمنح الدبلوم أو الشهادة (بروفي).

المادة 7 : يستفيد تلاميذ المعهد من الراتب المسبق والمنافع المنصوص عليها في أحكام الامر رقم 71 ـ 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه.

المادة 8 : تحدد برامج المعهد المطابقة لكل مستوى خاص بالتكوين، بموجب قرار يصدر عن الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية.

المادة 9 : يتعين على تلاميذ المعهد المحرزين للدبلوم أو الشهادة (بروفي) عقب انتهاء تكوينهم أن يلبوا التزامات الخدمة الناجمة عن تعهدهم.

الباب الثالث
التنظيم الادارى

المادة 10 : يتولى توجيه المعهد مدير ويتولى ادارته مجلس للادارة. ويجهز المعهد فضلا عن ذلك بمجلس بيداغوجي.

الفصل الاول
المدير

المادة 11 : يعين مدير المعهد بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية. وتنهى مهامه على نفس الشكل.

المادة 12 : يساعد المدير في مهامه وضمن نطاق تسيير المعهد :

ـ كاتب عام يعين بقرار يصدر عن الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية بناء على اقتراح المدير، وهو مكلف بالادارة العامة والتنسيق لجملة المصالح الادارية الخاصة بالمعهد، وتنهى مهامه على نفس الشكل،

ـ نواب مديرين مكلفون بمختلف الاقسام البيداغوجية، ويعينون بقرار يصدر عن الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية. وتنهى مهامهم على نفس الشكل.

المادة 13 : يقوم المدير شخصيا بادارة جميع مصالح المعهد التي هي تحت سلطته، ويسهر على حسن سيرها مع مراعاة الاحكام المتعلقة بتدخل سلطة الوصاية وسلطة مجلس الادارة.

ويمثل المعهد أمام القضاء وفي جميع أعمال نشاطاته المدنية.

المادة 14 : يقوم المدير بالتعيين في الوظائف وبانهاء المهام منها بالنسبة للاعوان الموضوعين تحت سلطته، وذلك في نطاق القانون الاساسي الخاص والتعاقدات التي يخضعون لها، باستثناء الاعوان المعينين من سلطة الوصاية والعون المحاسب والمراقب المالي للمعهد.

ويمارس سلطته السلمية على جميع المستخدمين.

المادة 15 : يضع المدير ميزانية المعهد ويلتزم بالنفقات ويأمر بها ويبرم جميع الصفقات والاتفاقات والتعاقدات في اطار التنظيم الجاري به العمل.

المادة 16 : يضع المدير في نهاية السنة المالية، تقريرا عاما يتضمن نشاط المعهد ويوجهه الى سلطة الوصاية.

المادة 17 : يحضر مدير المعهد اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشاري ويزوده بجميع المعلومات المفيدة.

ويقوم باعمال الكتابة الخاصة بمجلس الادارة.

الفصل الثاني
مجلس الادارة

المادة 18 : يتشكل مجلس الادارة على الوجه التالي :

ـ ممثل الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية، رئيسا،
ـ ممثل وزير الدفاع الوطني،
ـ ممثل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية،
ـ ممثل الوزير المكلف بالمالية،
ـ ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
ـ المدير العام للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة البحرية أو ممثله،
ـ المدير العام للمكتب الوطني للصيد البحري أو ممثله،
ـ المدير العام للمكتب الوطني للموانىء أو ممثله.

المادة 19 : يحضر مدير المعهد والمراقب المالي للمعهد المنصوص عليه في المادة 35 اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشاري.

المادة 20 : يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات بموجب قرار يصدر عن الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية وبناء على اقتراح السلطات التي يتبعونها.

وتنتهي نيابة الاعضاء المعينين بانتهاء وظائفهم.

وفى حالة انقطاع نيابة أحد أعضاء مجلس الادارة لأى سبب كان، يحل العضو المعين مجددا محله لحين انتهاء نيابته.

المادة 21 : يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل فى السنة بناء على دعوة من رئيسه.

ويمكن له أن يجتمع فى جلسة غير عادية بناء على دعوة من رئيسه أو بطلب من مدير المعهد أو ثلث أعضائه.

ويحدد جدول أعمال الاجتماعات لمجلس الادارة من طرف رئيس هذا المجلس بناء على اقتراح مدير المعهد.

توجه استدعاءات الحضور مصحوبة بجدول الاعمال الى أعضاء مجلس الادارة قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع.

ويجوز تنقيص هذه المهلة بالنسبة للاجتماعات غير العادية.

المادة 22 : يمكن لمجلس الادارة أن يستعين بمشورة أى شخص اختصاصى فى المسائل المدرجة فى جدول الاعمال.

المادة 23 : لا يمكن لمجلس الادارة أن يتداول الا بحضور نصف أعضائه.

ويتخذ مقرراته بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين.

وفى حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 24 : يتداول مجلس الادارة فى اطار التنظيم الجارى به العمل، ولا سيما فى :

- النظام الداخلى للمعهد،
- ميزانيات وحسابات المعهد،
- شراء أو بيع أو اجارة العقارات الضرورية لسير المعهد،
- القروض الواجب عقدها،
- قبول الهبات والوصايا،
- التقرير السنوى المقدم من مدير المعهد.

المادة 25 : تثبت مداولات مجلس الادارة فى محاضر مدرجة فى سجل خاص وموقعة من رئيس وكاتب الجلسة.

المادة 26 : تكون مقررات مجلس الادارة نافذة بعد شهر واحد من احالة المحضر الى سلطة الوصاية الا اذا عارضت فيها هذه الاخيرة صراحة.

وان المقررات المتعلقة بالميزانيات والحسابات والتسوية المالية والقروض وقبول الهبات والوصايا والشراءات والبيوع، والمبادلات أو بناء العقارات لا تصبح نافذة الا بعد المصادقة الصريحة عليها من الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية ووزير المالية خلال مهلة شهرين.

المادة 27 : يرفع مجلس الادارة الى سلطة الوصاية كل اقتراح يتعلق بالتنظيم العام للتعليم ونظام الدروس وذلك بعد أخذ رأى المجلس البيداغوجى المنصوص عليه فى المادة 28 من هذا الامر.

الفصل الثالث
المجلس البيداغوجى

المادة 28 : ان للمعهد مجلسا بيداغوجيا يكلف بدراسة جميع التدابير المتعلقة بسير المعهد ولا سيما فيما يلى :

- تنظيم الدروس،
- المناهج البيداغوجية،
- التنظيم العام للتعليم.

المادة 29 : يتشكل المجلس البيداغوجى على الوجه التالى :

- مدير المعهد، رئيسا،
- المسؤولون عن مختلف الاقسام الادارية والبيداغوجية التابعة للمعهد،
- ممثلان عن المعلمين فى المعهد،
- ممثلان ينتخبهما تلاميذ المعهد،
- ممثلان عن ضباط الملاحة البحرية التجارية،
- ممثلان عن الملاحة البحرية الوطنية.

المادة 30 : يمكن للمجلس البيداغوجى أن يضم اليه أى شخص مختص فى مادة التكوين والبحث العلمى بقصد ادراك فعالية حسنة لنشاطات المعهد.

المادة 31 : يعين أعضاء المجلس البيداغوجى لمدة ثلاث سنوات بموجب قرار يصدر عن الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية وبناء على اقتراح السلطات التى يتبعونها عند الاقتضاء.

وفى حالة انقطاع نيابة أحد أعضاء المجلس البيداغوجى فان العضو المعين مجددا يخلفه لحين انقضاء نيابته.

المادة 32 : يجتمع المجلس البيداغوجى فى جلسة عادية مرة واحدة على الاقل كل ثلاثة أشهر بناء على دعوة من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع فى جلسة غير عادية.

ويبلغ جدول الاعمال المحدد من الرئيس الى أعضاء المجلس البيداغوجى قبل ثمانية أيام من تاريخ الاجتماع وذلك بموجب الاستدعاء الموجه اليهم.

الباب الرابع
أحكام مالية

المادة 33 : تشتمل ميزانية المعهد على ما يلى :

فى باب الموارد : - اعانات السير والتجهيز المخصصة من الدولة والجماعات أو الهيئات العمومية أو الخاصة والمستفيدة من التكوين المتمم من طرف المعهد،

- الهبات والوصايا بما فيها الهبات المؤداة من الدولة أو الهيئات الاجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة،
- الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المعهد.

في باب النفقات : ـ نفقات سير المعهد والتجهيز الخاص بالدراسة والبحث وبصفة عامة النفقات الضرورية لانجاز أهداف المعهد.

المادة 34 : تحضر الجداول التقديرية للموارد والنفقات من طرف مدير المعهد وتوجه بوقت واحد الى وزير الوصاية ووزير المالية وتكون مرفقة بجميع الاثباتات اللازمة.

وينبغي أن ترفع قبل بدء السنة المتعلقة بها بمدة شهرين.

وتعد المصادقة على الميزانية مكتسبة عند انقضاء مدة خمسة وأربعين يوما من تاريخ احالة هذه الاخيرة مالم يعارض فيها أحد الوزيرين.

وفي هذه الحالة، فان مدير المعهد يحيل ميزانية جديدة لأجل المصادقة عليها وذلك خلال مدة 15 يوما من تاريخ تبليغ المعارضة.

فتعد المصادقة مكتسبة عند انقضاء مهلة ثلاثين يوما من تاريخ احالة الميزانية الجديدة.

واذا لم تصدر المصادقة على الميزانية عند بدء السنة المالية، فانه يحق لمدير المعهد ان يقوم بالنفقات الضرورية لسير المعهد في حدود التقديرات المطابقة للميزانية المصادق عليها في السنة المالية السابقة.

المادة 35 : يجوز للمعهد أن يعقد قروضا متوسطة الاجل أو طويلة الاجل في اطار التنظيم الجاري به العمل.

المادة 36 : تضبط حسابات المعهد وفقا لقواعد المحاسبة العمومية. ويقوم عون محاسب معين بقرار من وزير المالية بممارسة مهامه طبقا لأحكام المرسومين رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 ورقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المشار اليهما أعلاه، وذلك تحت سلطة مدير المعهد.

المادة 37 : يعد العون المحاسب حساب التسيير ويشهد بان مبلغ السندات أو البواقي التي لم تحصل بعد وكذلك أوامر الصرف الصادرة مطابقة للمحررات.

وان الشيكات والحوالات وغيرها من وسائل التسديد الصادرة عن المعهد ينبغي أن توقع من المدير والعون المحاسب.

المادة 38 : يرفع حساب التسيير من طرف المدير الى مجلس الادارة قبل أول مايو الذي يلي اقفال السنة المالية ويكون مرفقا بتقرير يحتوي على جميع المشروحات والايضاحات المفيدة للتسيير المالي الخاص بالمعهد.

ثم يرفع بالتالي الى سلطة الوصاية ووزير المالية ويكون مرفقا بتقرير المدير وملاحظات المراقب المالي للمعهد المعين من وزير المالية والذي يمارس مهامه طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 39 : يخضع المعهد الزاميا لجميع المراجعات والتحقيقات التي يأمر بها الوزيران المعنيان.

الباب الخامس
أحكام مختلفة

المادة 40 : توضح أحكام هذا الامر عند الاقتضاء بموجب نصوص لاحقة.

المادة 41 : لا يمكن حل المعهد الا بموجب نص تشريعي يتضمن تصفية جميع أمواله والجهة التي تؤول اليها.

المادة 42 : تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا الامر والسابقة له ولا سيما الاحكام المتعلقة بالمدرسة الوطنية للملاحة البحرية في مدينة الجزائر.

المادة 43 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974.

هواري بومدين

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم 74 ـ 186 مؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تحديد أسعار المواد الحجرية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 112 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المحلي،

ـ وبناء على اقتراح وزير الاشغال العمومية والبناء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الاسعار القصوى للمواد الحجرية المسلمة في أماكن استخراجها واعدادها حسب الاحكام المبينة فيما يلي :

أ ـ الاصناف العادية للحصى :

ـ السعر الاقصى العام 26 دج للمتر المكعب ما عدا :

ـ ولايات البليدة والجزائر وسكيكدة وقسنطينة ودائرتا تابلاط (ولاية المدية) وصور الغزلان (ولاية البويرة) : 23 دج للمتر المكعب.

ـ ولايات الاصنام والجلفة والمدية (باستثناء دائرة تابلاط المذكورة أعلاه) ومستغانم والمسيلة ومعسكر : 30 دج للمتر المكعب.

ـ دائرتا البيض والعين الصفراء من ولاية سعيدة : 35 دج للمتر المكعب.

ـ دائرة بشار من ولاية بشار : 50 دج للمتر المكعب.

ـ ولايات أدرار والاغواط (باستثناء دائرة أفلو التي يطبق عليها السعر الاقصى العام) وبشار (باستثناء دائرة بشار المذكورة أعلاه) وتامنراست وورقلة ودائرتا المغير والوادي من ولاية بسكرة : 70 دج للمتر المكعب.

ب ـ الاصناف الاخرى من الحصى :

ـ 70 ٪ من الحدود القصوى للاسعار المبينة في الفقرة أ أعلاه بالنسبة للحصى من المقياس 25/40 و 40/70،

ـ 60 ٪ من الحدود القصوى للاسعار المبينة في الفقرة أ أعلاه، من الحصى العادي.

ج ـ أنواع الرمل :

ـ 50 ٪ من الاسعار القصوى المبينة في الفقرة أ أعلاه.

وتشمل الاسعار المنصوص عليها أعلاه جميع الضرائب والاعباء بما في ذلك جميع المواد المطابقة للمواصفات التقنية النظامية.

المادة 2 : لا يجوز أن تتعدى الاتاوة التي يحصل عليها ملاكو الاراضي التي تستخرج منها المواد الحجرية المشار اليها في المادة الاولى، الحد الاقصى الذي قدره 0,30 دج للمتر المكعب من المواد المستخرجة.

وهذا الحد لا يطبق على الاتاوات التي تحصل عليها أملاك الدولة فيما يخص المواد المستخرجة من ملك الدولة العام.

المادة 3 : يجوز بقرار من وزير الاشغال العمومية والبناء، مخالفة الحدود القصوى للاسعار المحددة في المادة الاولى من هذا المرسوم عند وجود مبررات معينة في صعوبات الاستغلال.

وتحدد كيفيات تطبيق هذا القرار بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير التجارة.

المادة 4 : يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974.

هواري بومدين

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 74 ـ 190 مؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يتضمن حل شركات الاسعاف المنجمية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 ـ 116 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتعلق بالتنظيم الاداري لهيئات الضمان الاجتماعي ولا سيما المادة 9 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحل شركات الاسعاف المنجمية ابتداء من اول يوليو سنة 1974.

المادة 2 : تحول اختصاصات شركات الاسعاف المنجمية وكذا حقوقها والتزاماتها الى صندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم.

المادة 3 : يجب اقامة وكالات أو فروع محلية من قبل صندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم، في أماكن الاستغلالات المنجمية ومراكز نشاط أعوان المناجم أو بالقرب منها وذلك بعد موافقة وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

المادة 4 : يتكلف صندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم بأصول وخصوم شركات الاسعاف المنجمية وذلك حسب جرد

يتم الى 31 ديسمبر سنة 1974 وحسب الوضعية التى يوجد عليها عند هذا التاريخ.

المادة 5 : يكلف مدير صندوق الضمان الاجتماعى لعمال المناجم بعمليات التصفية.

المادة 6 : يكون موظفو شركات الاسعاف المنجمية موضوع اجراءات دمج فى صندوق الضمان الاجتماعى لعمال المناجم أو فى هيئة أخرى للضمان الاجتماعى دون أن ينجم عن هذا الادماج ضياع الامتيازات التى قد حصلوا عليها.

المادة 7 : تلغى كل الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 8 : يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974.

هوارى بومدين

وزارة المـــالية

مرسوم رقم 74 ـ 191 مؤرخ فى 30 شعبان عـام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يتضمن احداث خزينات جديدة للولايات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 ـ 37 المؤرخ فى 28 شوال عام 1387 الموافق 8 فبراير سنة 1967 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للخزينة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 ـ 259 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدث ستة عشر خزينة للولايات يحدد مقرها كما يلى :

أدرار	الجلفـــة
الاغواط	جيجـــل
أم البواقى	سكيكـــدة
بجـــاية	سيدى بلعبـــاس
بسكـــرة	قـــالمـة
البليـــدة	مسيلـــة
البـــويـرة	معسكـــر
تامنراســـت	تبســـة.

المادة 2 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974.

هوارى بومدين

مرسوم رقم 74 ـ 192 مؤرخ فى 30 شعبان عـام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة العدل

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 73 ـ 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولا سيما المادة 12 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 ـ 20 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزيـــر العـــدل، حامـــل الاختـــام برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 73 ـ 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة العدل في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة العدل في البابين المبينين في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، حامل الاختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974.

هواري بومدين

الجـــدول « أ »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة العدل	
	العنوان الثالث **وسائل المصالح**	
	القسم الاول **الموظفون ـ مرتبات العمل**	
31 ـ 01	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	150.000
31 ـ 02	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	150.000
31 ـ 11	المصالح القضائية ـ الاجور الرئيسية	200.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة :	500.000

الجـــدول « ب »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة العدل	
	العنوان الثالث **وسائل المصالح**	
	القسم الاول **الموظفون ـ مرتبات العمل**	
31 ـ 31	مصلحة التوثيق ـ الاجور الرئيسية	350.000
31 ـ 32	مصلحة التوثيق ـ التعويضات والمنح المختلفة	150.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة :	500.000

مرسوم رقم 74 ـ 193 مؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التعليم الاصلي والشؤون الدينية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 73 ـ 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولا سيما المادة 12 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 ـ 27 المؤرخ في 6

محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم الاصلي والشؤون الدينية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة التعليم الاصلي والشؤون الدينية، وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة التعليم الاصلي والشؤون الدينية، وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم الاصلي والشؤون الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974.

هواري بومدين

الجـــدول « أ »

رقم الابواب	العنـاوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة التعليم الاصلي والشؤون الدينية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 32	التعليم الاصلي - التعويضات والمنح المختلفة	100.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
34 - 01	الادارة المركزية - تسديد النفقات	100.000
34 - 31	التعليم الاصلي - تسديد النفقات	100.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة :	300.000

الجـــدول « ب »

رقم الابواب	العنـاوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة التعليم الاصلي والشؤون الدينية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 02	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	100.000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
36 - 41	اعانة لتسيير المركز الثقافي الاسلامي	200.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة :	300.000

قـــرارات الـــولاة

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1394 الموافـــق 8 مايو سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة يتضمن الاعادة الى الملك الخاص للدولة للقطعتين الحضريتين رقم 76 ب أ 1 و 36 ب ج مجموع مساحتهما يبلغ 201 م2 المخصصتين لبلدية الطاهير المختلطة سابقا بموجب المرسوم المؤرخ في 4 يونيو سنة 1902 والمعدتين لغرس الاشجار حول القرية

بموجب قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 8 مايو سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة يعاد الادراج ضمن ملك الدولة الخاص للقطعتين الحضريتين رقم 76 ب أ 1 و 36 ب ج مجموع مساحتهما يبلغ 201 م2 المخصصتين لبلدية الطاهير المختلطة سابقا بموجب المرسوم المؤرخ في 4 يونيو سنة 1902 والمعدتين لغرس الاشجار حول القرية. وتظهر القطعتـــان بالاضافة الى ذلك في المخطط الذي يبقى ملحقا بهذا القرار.

ويوضع العقار الذي تمت اعادته تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة.

قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 11 مايو سنة 1974 صادر عن والي الواحات يتضمن التصريح بقابلية البيع للاملاك الضرورية لتحقيق مشروع بناء مختبر طبي بورقلـــة

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 11 مايو سنة 1974 صادر عن والي الواحات، يصرح بقابلية البيع للاملاك الضرورية لتحقيق مشروع بناء مختبـــر طبي بورقلة. وتعين هذه العملية في المخطط الجزئي الموضوع لهذا الشأن.

ويتم التسديد للملاكين الذين يعلن عن تنازلهم بالتراضي عن طريق حوالات ادارية.

ويتحمل المتنازلون جميع الحقوق والاتاوات الواجبة الدفع الى الخزينة بسبب هذا التنازل.

وتعفى وزارة الصحة العمومية من حقوق التسجيل الموضوعة على كاهل المشترى والمتعلقة بهذا التنازل للمنفعة العامـــة وذلك طبقا للمادة 511 من قانون التسجيل.

قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 11 مايو سنة 1974 صادر عن والي الواحات يتضمن التصريح بأن بناء مختبر طبي بورقلة من المنفعة العامة

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 11 مايو سنة 1974 صادر عن والي الواحات، يصرح بأن بناء مختبر طبي بورقلة من المنفعة العامة.

ويرخص لوالي الواحات الممثل لوزير الصحة العموميـــة بالحصول سواء بالتراضي أم عن طريق نزع الملكيـــة على العقارات التي يكون اقتناؤها ضروريا لتحقيق العمليـــة المنشودة.

وينبغي أن يتم نزع الملكية في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ هذا القرار.

قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 14 مايـــو سنة 1974 صـــادر عن والي قسنطينة يتضمن التخصيص مجانا لفائدة بلدية قسنطينة لقطعة أرض مساحتها 915 م2 تتكون من القطع رقم 177 «بي» و 178 و 179 «بي» و 180 «بي» و 195 «بي» من مخطط مسح الاراضي قسم «ز» والقطعتين «بي» و 181 «بي» و 181 «بي»2 و 189 و 190 و 191 «بي» و 192 أ ـ ب المجردتين من أي رقم في المخطط الكائنة بشارع قراند بقسنطينة وذلك قصد اتخاذها أساسا لتهيئة حضيرة مجانية للسيـــارات

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عـــام 1394 الموافق 14 مايو سنة 1974 صـــادر عن والي قسنطينة، يتم التخصيص مجانا لفائدة بلدية قسنطينة لقطعـــة أرض مساحتها 915 م2 تتكون من القطع رقم 177 «بي» و 178 و 179 «بي» و 180 «بي» و 181 «بي» و 181 «بي»2 و 189 و 190 و 191 «بي» و 192 «بي» و 195 «بي» من مخطط مسح الاراضي قسم «ز» والقطعتين أ ـ ب المجردتين من أي رقم في المخطط الكائنة بشارع قراند بقسنطينة وذلك قصد اتخاذها أساسا لتهيئة حضيرة مجانية للسيارات.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 14 مايـــو سنة 1974 صـــادر عن والي قسنطينة يتضمن اعادة الادراج ضمن ملك الدولة الخـــاص للقطعتيـــن الحضريتين رقم 70 «بي» أ و 71 «بي» مجموع مســـاحتهما 1977,40 م2 الممنوحتين لبلدية الطاهير المختلطـــة سابقا بموجب المرسوم المؤرخ في 4 يونيو سنة 1902 واللتين كانتا معدتين كقطعتين احتياطيتين حول القرية

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عـــام 1394 الموافق 14 مايو سنة 1974 صـــادر عن والي قسنطينة، يتم الادراج ضمن ملك الدولة الخاص للقطعتين الحضريتين رقم 70 «بي» أ و 71 «بي» مجموع مساحتهمـــا 1977,40 م2 الممنوحتين لبلدية الطاهير المختلطة سابقا بموجب المرسوم المؤرخ في 4 يونيو سنة 1902 واللتين كانتا معدتين كقطعتين احتياطيتين حول القرية.

وبالاضافة الى ذلك فان القطعتين مبينتين على المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

ويوضع العقار المدرج تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة.

قرار مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 14 مايو سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض تتكون من القطعتين رقم 40 و 41 من مخطط التجزئة للدائرة الترابية لزراية القسم «أ» مساحتها 1600 م2 لفائدة وزارة البريد والمواصلات قصد اتخاذها اساسا لاقامة دار للبريد

بموجب قرار مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 14 مايو سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة، تخصص قطعة أرض تتكون من القطعتين رقم 40 و 41 من مخطط التجزئة للدائرة الترابية لزراية القسم «أ» مساحتها 1600 م2 لفائدة وزارة البريد والمواصلات قصد اتخاذها أساسا لاقامة دار للبريد وذلك مقابل مبلغ متناسب للقيمة الحقيقية قدره عشرة الاف وثمانين دينارا (10.080 دج). والعقار المذكور مبين بخط أحمر فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 14 مايو سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يتضمن الاعادة الى أملاك الدولة الخاصة لقطعة أرض مساحتها 10 هكتارات تقريبا ممنوحة سابقا مع عقارات أخرى لبلدية سيقوس (دائرة عين مليلة) مع تخصيصها منطقة رعي للبلدية

بموجب قرار مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 14 مايو سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة، تعاد قطعة أرض ضمن أملاك الدولة الخاصة تتكون من القطعة رقم 128 «بى» مساحتها 10 هكتارات تقريبا تتكون من صخور، منحت لبلدية سيقوس (دائرة عين مليلة) بموجب المرسوم المؤرخ فى 8 مارس سنة 1892 مع تخصيصها منطقة رعى للبلدية.

ويوضع العقار المدرج تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة.

قرار مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 15 مايو سنة 1974 صادر عن والى وهران يتضمن التصريح بقابلية التنازل عن القطعتين رقم 61 و 62 اللتين تملكهما الشركة الوطنية للحليب فى اطار اشغال تحسين الطريق وهران ـ ارزو المنصوص عليهما فى القرار المؤرخ فى 21 يوليو سنة 1972 والقرار المؤرخ فى 15 غشت سنة 1972

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 15 مايو سنة 1974 صادر عن والى وهران، يصرح بقابلية التنازل عن القطعتين رقم 61 و 62 اللتين تملكهما الشركة الوطنية للحليب وذلك فى اطار اشغال تحسين الطريق وهران ـ أرزو المنصوص عليهما فى القرار المؤرخ فى 21 يوليو سنة 1972 والقرار المؤرخ فى 15 غشت سنة 1972.

قرار مؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 18 مايو سنة 1974 صادر عن والى الاوراس يتضمن التخصيص لفائدة وزارة العدل لقطعة ارض مساحتها 1500 م2 قصد بناء قصر للعدالة بمروانة

بموجب قرار مؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 18 مايو سنة 1974 صادر عن والى الاوراس، يتم التخصيص لفائدة وزارة العدل لقطعة أرض مساحتها 1500 م2 قصد بناء قصر للعدالة بمروانة.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

المطبعة الرسمية : 7 و 9 و 11 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر